الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316490

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ مح الا الكائن مكتبه بعدد نهج تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: الأ الح محلّ مخابرته لدى الأستاذ فـ الز مقرّه بنهج المتره الأوّل تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ مح الا نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جوان 2017 تحت عدد 316490 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 43027 بتاريخ 28 ديسمبر 2016 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض بطاقة الإلزام المطعون فيها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية وعلى المعترض ضدّه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه، خضع إلى مراقبة حسابية أفرزت وجود نقص في التصريح بالأجور أدّى إلى صدور بطاقة إلزام اعترض عليها المعني بالأمر لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ مح اللـ نائب المعقّب بتاريخ 4 جويلية 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: مخالفة أحكام الفصلين 42 و46 من القانون عدد 30 لسنة 1960: بمقولة أنّ المحكمة قضت بضرورة اعتماد استشارة المدير العام للبناءات بوزارة التجهيز لتقدير نسبة كلفة اليد العاملة من الكلفة الجملية للمشروع والحال أنّ اعتماد الاستشارة آنفة الذكر يتمّ فقط في الحالة التي يثبت فيها المراقب أن كلفة اليد العاملة من الكلفة الجملية للمشروع تقتضي توفّر يد عاملة أكثر من تلك المصرّح بها لمصالح الصندوق، وأنّ عمل المراقبة استندت إلى تفحص الوثائق المحاسبية ومن خلالها تبين مطابقتها لما صرّح به ومخالفتها لمبالغ الأجور التي دفعت فعليا للعملة، كما استندت إلى تصريحات العملة التي بيّنت مخالفة المعقّب ضدّه لأحكام الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 الذي ينصّ صلب فقرته الأخيرة على بطلان جميع الإعلامات التي لا تشمل كامل الأجور المدفوعة للعملة أو التي تضمّنها أجور دون الأجر القانوني المنصوص عليه بالاتفاقية المشتركة.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وتحريف الوقائع: بمقولة أنّ المراقب اعتمد منحة الانتاج السنوية للعمال الذين اشتغلوا مدّة سنة كاملة وأنّ المؤجّر لم يقدّم أي معطيات تتعلّق بهم وتمكن من احتساب المنحة المشار إليها فقام المراقب بإدماج منحة الانتاج بالرجوع إلى الاتفاقية المشتركة للقطاع التي نصت على صرفها بأجر بين 10 و40 يوم عمل فعلي حسب العدد المهني وبالتالي فإنّ إقحام عملة الحضائر في الحديث عن منحة الانتاج لم يكن له مبرّر قانوني أو واقعي، بما يجعل من الحكم المنتقد مبنيا على تحريف للوقائع وضعف في التعليل.

بخصوص تقرير الخبير: بمقولة أنّ الاختبار المأذون به في طور الموضوع خالف مأمورية الاختبار وذهب إلى استنتاجات واهية ومغلوطة لإثبات عكس ما توصّل إليه ما توصّل إليه المراقب المحلّف ودون الاعتماد على قانون الشغل والاتفاقية المشتركة لقطاع البناء، الأمر الذي يكون معه تقرير الاختبار غير قانوني معتمدا على تكهنات وفرضيات و لم يحقّق الأهداف المطلوبة منه وجعل من المحكمة معتمدة على معطيات غير واقعية حادت عن التطبيق السليم للقانون إضافة إلى ضعف التعليل وتحريف الوقائع وأنّه رغم تمسّك المعقب بهذه الدفوعات إلاّ أن المحكمة لم تجب عنها وبالتالي فهي هضمت إضافة إلى تحريف الوقائع وضعف التعليل، حقّ الدفاع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أكتوبر 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ء الر بلعيد نيابة عن زميله الأستاذ مح الل وتمسّك بحقّ زميله بمستندات التعقيب، و لم يحضر المعقّب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 أكتوبر 2020.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأوّل المتعلّق بمخالفة أحكام الفصلين 42 و46 من القانون عدد 30 لسنة 1960:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ المحكمة المنتقد حكمها خالفت أحكام الفصلين 42 و46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلّق بأنظمة الضمان الإجتماعي لّما قضت بضرورة اعتماد استشارة المدير العام للبناءات بوزارة التجهيز لتقدير نسبة كلفة اليد العاملة من الكلفة الجملية للمشروع والحال أنّ اعتماد الاستشارة آنفة الذكر يتمّ فقط في الحالة التي يثبت فيها المراقب أن كلفة اليد العاملة من الكلفة الجملية للمشروع تقتضي توفّر يد عاملة أكثر من تلك المصرّح بها لمصالح الصندوق، وهي غير صورة الحال باعتبار أنّه تبيّن من تصريحات العملة أنّ التصريح بالأجور مخالف لما تمّ صرفه فعليا لفائدتهم.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة أقرّت ما انتهى إليه الخبير المنتدب من ضرورة استشارة المدير العام للبناءات بوزارة التجهيز لما تبيّن لها من خلال أعمال الإختبار من تضارب في تصريحات العملة وتراجع من بعضهم عن ما تصريحاتهم أو تناقض مع ما أمضوا عليه، الأمر الذي استخلصت منه وجود تضارب بين ما دوّنته المراقبة من تصريحات العملة وبين ما أمضوا عليه في بطاقات الأجور وبين المحاسبة الممسوكة بصفة قانونية، الأمر الذي تكون معه شروط اعتماد الاستشارة آنفة الذكر متوفّرة ويترع عن قضاء المحكمة في هذا الخصوص ما نعاه عليه نائب المعقّب من خرق للقانون واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ المراقب اعتمد منحة الانتاج السنوية للعمال الذين اشتغلوا مدّة سنة كاملة وأنّ المؤجّر لم يقدّم أي معطيات تتعلّق بهم وتمكن من احتساب المنحة المشار إليها فقام المراقب بإدماج منحة الانتاج بالرجوع إلى الاتفاقية المشتركة للقطاع التي نصّت على صرفها بأجر بين 10 و40 يوم عمل فعلي حسب العدد المهني وبالتالي فإنّ إقحام عملة الحضائر في احتساب منحة الانتاج غير مبرّر، بما يجعل من الحكم المنتقد مبنيا على تحريف للوقائع وضعف في التعليل.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة أسباب الطعن مفصلة لكل مطعن على حدة، بشكل يغني عن استجلاء فهمها أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث يتضح من قراءة المطعن الماثل أن نائب المعقب جمع صلبه بين مطعنين مختلفين وهما تحريف الوقائع وضعف التعليل مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن شكلا.

عن المطعن الثالث المتعلّق بتقرير الخبير:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الاختبار المأذون به في طور الموضوع خالف مأمورية الاختبار وذهب إلى استنتاجات واهية ومغلوطة لإثبات عكس ما توصّل إليه ما توصّل إليه المراقب المحلّف ودون الاعتماد على قانون الشغل والاتفاقية المشتركة لقطاع البناء، الأمر الذي يكون معه تقرير الاختبار غير قانوني معتمدا على تكهنات وفرضيات و لم يحقّق الأهداف المطلوبة منه وجعل من المحكمة معتمدة على معطيات غير واقعية حادت عن التطبيق السليم للقانون إضافة إلى ضعف التعليل وتحريف الوقائع وأنّه رغم تمسّك المعقب بهذه الدفوعات إلاّ أن المحكمة لم تجب عنها وبالتالي فهي هضمت إضافة إلى تحريف الوقائع وضعف التعليل، حقّ الدفاع.

وحيث أنّ الطّعن في تقرير الاختبار يعدّ من بين المسائل الواقعية التي تخرج عن رقابة قاضي التعقيب الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ء وعضويّة المستشارين السيدة أ بن ء والسيد أ بن س

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غر

رئيـــــسة الـــدائرة

ن بن ء

المستشارة المقـــرّرة

ج اله

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: لا ألغ